

158552 - كان على علاقة بفتاة وكان يقسو عليها ، ثم تاب ، وترفض الفتاة مسامحته ، فماذا يفعل؟

السؤال

مند سنة كنت في علاقة غير شرعية مع فتاة ، بنية الزواج فيما بعد ، حدثت بيننا أمور لا يرضاها الله ، ولكن بدون زنا والحمد لله ، كنت أقسو عليها وأشتتها في بعض الأحيان ، بنية إصلاحها وإعدادها لتكون الزوجة التي أتمناها ، لكن هذه المعاملة جعلتنا غير متفاهمين بالمرّة ، مما جعلني أبتعد عنها وأتركها . الآن تبنت من كل ما فعلت ، ولن أقيم أي علاقة بعد ما حدث ، بل أبحث الآن عن زوجة طاهرة يقبل ربي بها توبتي . المشكلة هي أن هاته الفتاة ترسل لي إيميلات تقول إنها لن تسامحني على شتامي لها ، وإنها تدعو الله في كل صلاة بأن يأخذ لها حقها مني ، مع أنني اعترفت لها بغلطي ، وطلبت منها أن تسامحني مرات عديدة ، ولكنها أبت . سؤالي : من شروط صحة التوبة وقبولها رد المظالم وأداء حقوق الناس ؛ فكيف يمكنني أن أكمل توبتي وهذه السيدة لا تريد أن تسامحني ؟ هل أتقدم للزواج منها ؟ مع العلم أنني إذا تقدمت للزواج منها سوف تتجاوز عما وقع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نحمد الله أن وفقك للتوبة ، ونرجو أن تكون توبة صادقة نصوحا .
والذي يلزمك تجاه ما صدر منك لهذه الفتاة من الإساءة والسب ، بعدما طلبت منها أن تسامحك ، وأبت ، أن تكثر من الدعاء لها بالهداية والتوبة والمغفرة ، ولا يضرك ، إن شاء الله ، متى كانت توبتك نصوحا ، دعاؤها عليك ، وعدم مسامحتها إياك ، حيث كنتما على العصيان جميعا ، وكان ما بدر منك ومنها نتيجة طبيعية حتمية لمعصية الله ومعصية الرسول ، ويرجى من الله تعالى ، إن بقي عليك حق لها ، أن يحمله عنك ، ويوفيهام مظلمتها .
قال النووي رحمه الله :

" يستحب لصاحب الغيبة استحبابا متأكدا الإبراء ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية ، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) آل عمران / 134 " انتهى .

"الأذكار" (ص 347)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" ومن ظلم إنسانا فغذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب : قبل الله توبته " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (3 / 291) .

وقال الغزالي رحمه الله :

"وسبيل المعتذر أن يبالغ في الثناء عليه والتودد إليه ويلزم ذلك حتى يطيب قلبه ، فإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له ، يقابل بها سيئة الغيبة في القيامة " انتهى .

"إحياء علوم الدين" (3 / 154) ، وينظر : "غذاء الألباب" ، للسفاريني (2 / 454) .

وينظر : جواب السؤال رقم : (14092) ، (21841) .

ثانيا :

ليس من شروط توبتك أن تتزوج من هذه الفتاة ؛ بل النظر هنا إلى المصلحة الشرعية ، وواقع المرأة ؛ فإن كنت قد علمت منها أنها ثابتت مما ثبتت أنت منه ، وأنها قد صارت مرضية في حالها ، مأمونة على عرضها ودينها ، فلا حرج عليك من الزواج بها ، بل هذا الذي نراه لك : أن تتزوج منها ، وتعف نفسك وتعفها ، وتقطع تعلقها بك ؛ وليس من المروءة أن تقارنها في المعصية والحرام ، فإذا ثبتت أنت وهي : تركت وبحثت عن غيرها .

لكن هذا مشروط ، كما قلنا لك ، بأن تكون هي الأخرى ثابتت من ذلك ، وندمت عليه .

فأما إذا لم تعلم توبتها ، فلا عليك منها ، وابتحث عن ذات الدين ، فتزوج بها .

على أنك إذا ما قررت ترك الفتاة ، والزواج بغيرها ، فننصحك أن تغير إميلك ، ولو أمكن هاتفك ، وكل ما يمكن هذه المرأة من التواصل معك مرة أخرى .

نسأل الله أن يلهمك رشدك ، ويعيذك من شر نفسك .

والله أعلم .